(٣٨)

النظرية العامة

فى الهدنة والصلح

من ظواهر الحياة الكبرى: أن الأيام دول، ويطرأ ضعف بعد قوة، وفترة بعد شرة، فيضطر المسلم لمراعاة الظرف، فيكف ويهادن، أو تجتمع عليه فى آن واحد طوائف من الأعداء، فيصالح جبهتين، من أجل التفرغ لثالثة، فى مناورة ذكية هى نصف علم السياسة.

وتُسمى الهدنة بأسماء أخرى أيضًا، فهى: صلح، وموادعة، ومعاهدة، وعهد، ومسالمة، وكل ذلك تداولته لغة الفقه.

واصطلاح "الموادعة" هو اختيار محمد بن الحسن الشيبانى.

قال السرخسى: (وإنما اختيار لفظ الموادعة؛ لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقية بين المؤمنين والمشركين، وإنما يكون بينهم المعاهدة، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة]، والموادعة هى المعاهدة) (١).

* نهادن عند الضعف، وعزل الخصوم عن بعضهم أساس السياسة:

* الركن الأول فى النظرية: الهدنة مع الكفار الذين نجاهدهم جائزة إذا كان بنا ضعف.

ومشروعيتها مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة].

---

(١) شرح السير ٥/ ١٧٨٢.

ثم من قوله تعالى بعدها: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة].

قال ابن قدامة الحنبلى: (فهذا دليل جواز الهدنة)[١].

وتنتهض هدنة الحديبية كأشهر سابقة فى السيرة الشريفة، ومعها الموادعة التى كانت مع عمرو بن مخشى الضمرى، وأخرى كانت مع عيينة بن حصن الغطفانى[٢].

وعند الشيبانى والسرخسى فى فقههما الذى امتزج: (أن قومًا من المسلمين لو حاصرهم المشركون، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فدعوهم إلى الصلح والأمان، كان أفضل للمسلمين أن يصالحوا ويقبلوا أمانهم).

وإن أبوا إلا قتالهم: لم يكن به بأس، كما فعله حَمِيُّ الدَّبر[٣] حين عرضوا عليه الأمان فقال: إنى عاهدت الله قبل هذا ألا أقبل أمانًا من المشركين، فمازال يقاتلهم حتى قُتل)[٤].

وابن العربى يتواطأ مع هذا المنطق، ويحصى السوابق الشاهدة، ويقر بأنه: (إن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح، لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه، فلا بأس أن يبتدأ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه، وقد صالح النبى ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمرى، وقد صالح أُكَيْدر دُومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشًا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، ومازالت الخلفاء والصحابة على هذا السبيل التى شرعناها سالكة، وبالوجوه التى شرحناها عاملة)[٥].

* وأكثر أقوال الفقهاء فى تسويغ المصالحات دائرة مع شرط وجود ضعف فى المسلمين، ويجعلون للأمر نسبية تمنع المصالحة عند القوة، وفى هذا المبحث كان جهرهم بأن الحرب هى الأصل، مما أشرنا إليه فى الفصل السابق عند ذكر رأى الفقهاء فى الهجوم لا الدفاع فقط.

---

(١) المغنى ٨/ ٤٥٩.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٨٣، ١١٧ الطبعة القديمة.

(٣) يعنى: عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح ﷺ.

(٤) شرح السير الكبير ٤/ ١٦٠٧.

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٨٧٦.

كقول محمد بن الحسن الشيبانى: (قال أبو حنيفة ﷺ : لا ينبغى موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة).

قال السرخسى شارحًا: (لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغى للأمير أن يفعله من غير حاجة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران]).

قال الشيبانى: (وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة).

قال السرخسى: (لأن الموادعة خير للمسلمين فى هذه الحالة، وقد قال عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال:٦١]، ولأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولًا، ثم يطلب العفو والغلبة إذا تمكن من ذلك.

ألا ترى معى أن الصغير يمص اللبن ما لم تنبت أسنانه، ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان؟ فبهذا يتبين أن النظر فى الموادعة: عند ضعف المسلمين، وفى الامتناع عنها والاشتغال بالقتال، عند قوة المسلمين.

وأستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله ﷺ ذلك، والمسلمين بعده إلى يومنا هذا، فقد قال محمد بن كعب القرضى: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتابًا، وألحق كل قوم بحلفائها، وكان فيما شرط عليهم: ألا يظاهروا عليه عدوًّا، ثم لما قدم المدينة بعد واقعة بدر بغت يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل إليهم فجمعهم وقال:

يا معشر يهود: أسلموا تسلموا، فوالله، إنكم لتعلمون إنى رسول الله، وفى رواية: أسلموا قبل أن يوقع الله تعالى بينكم مثل وقعة قريش ببدر.

فصار هذا أصلًا بجواز الموادعة عند ضعف المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم)[1].

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٠.

وذهب الشافعى فى "الأم" إلى أن (جواز الصلح مشروط بشرط النظر للمسلمين)[١].
يعنى: أن يكون على سبيل ارتياد المصلحة لهم.

واشترط أبو عبيد القاسم بن سلام الخوف من غلبة الكفار إن لم نصالح[٢].

وعند ابن قدامه الحنبلى أنها: (لا تجوز إلا للنظر فى المسلمين: إما أن يكون بهم ضعف، أو يطمع بإسلامهم)[٣].

وفى تفسير آية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١].

قال القرطبى: (والجنوح الميل. يقول: إن مالوا - يعنى الذين نبذ إليهم عهدهم - إلى المسالمة، أى: الصلح، فمل إليها)[٤].

ومال قتادة وعكرمة إلى أن الآية منسوخة بآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وبغيرها والصواب أنها غير منسوخة.

قال القرطبى: (وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة - كثيرًا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم)[٥].

والأمر نسبى عند ابن العربى فيما يرويه القرطبى عنه: (فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة، فلا صلح).

ومنطق ابن تيمية يخرج القضية على أننا حيث عجزنا عن جهاد الكفار: عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث تحصل القوة والمنعة والعز خوطبنا بقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣][٦].

ومن الفقهاء المحدثين: الأستاذ الدرينى، فهو يقول بواجب استمرار الجهاد العينى، يعنى: ما يكون دفاعًا، (فلا يقبل من العدو جنوح إلى السلم، إلا إذا طلبها استسلامًا،

---

(١) الأم ٤/ ١١٠.
(٢) الأموال ١٦٠.
(٣) المغنى ٨/ ٤٥٩
(٤)، (٥) تفسيره ٨/ ٢٧.
(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٥٩.

لعجزه عن المضى فى القتال، حقنًا لدمه، أو تسليمًا منه بالحق، أو رضى بالكف عن العدوان والشر، وإيثار للانضواء تحت حكم العدل، فيجاب حينئذ إلى طلبه، شريطة ألا يشوب طلبه هذا شائبة من دخل أو خداع خفى أو فساد طَوِيَّة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]؛ إذ لم يشرع القتال فى الإسلام لذاته، بل لضرورة محو العدوان والبغى فى الأرض)[١].

* لكن استوقفنى رأى السرخسى فى "المبسوط" من أن الإمام له أن يصالح إذا رأى فى الصلح خيرًا، أو إذا احتاج إلى أن "يمعن"فى دار الحرب ليتوصل إلى قوم أولى بأس، ولم يجد بدًّا من موادعة من فى طريقه[٢].

فهذا القول يدل على مهارة فى فهم السياسة وطُرُقها، ويشير إلى إدراك مغزى التخطيط الحسن وعزل الأعداء عن احتمال تحالفهم، وهذا درس بليغ يحتاجه الدعاة ويليق لرجل الدولة المسلم أن يستوعبه ويبنى تحركاته على أساسه فلا يفتح جميع الجبهات فى وقت واحد فيتعب، بل يناور ويتملص ويلتف ويعزل ويركز على جبهة بعد جبهة، وذلك هو تصرف الأذكياء وعباقرة الحكم لما أمسكوا الزمام فلبث فى أيديهم طويلًا. ولا تحسبن ذلك سهلًا وأن كل حاكم يدركه، بل هو فهم صعب، فإن محنة هتلر كانت فى تورطه بفتح الجبهة الروسية؛ إذ الجبهة الأوربية قائمة لم يحسم أمرها بعد، وأوهم صدام حسين نفسه أنه يستطيع أن يحارب جيوش ثلاثين دولة اجتمعت عليه فى الكويت فلم ينسحب وتحدى، وكم فى التاريخ من قصص مماثلة.

* ومن المندوب كتابة الصلح فى وثيقة:

قال الشيبانى: (وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغى لهم أن يكتبوا بذلك كتابًا؛ لأن هذا عقد يمتد، والكتاب فى مثله مأمور به شرعًا. قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأدنى درجات موجب الأمر: الندب، كيف وقد قال فى آخر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾).

---

(١) خصائص التشريع ٣٦٤.

(٢) المبسوط ١٠/ ٨٦.

قال السرخسى: (ففى هذا إشارة إلى أن ما يكون ممتدًا يكون الجناح فى ترك الكتاب فيه).

قال الشيبانى: (ثم الأصل فيه حديث رسول الله ﷺ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشرسنين، وأمر بأن يكتب بذلك نسختان، إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ، والأخرى عند أهل مكة)[١].

لكن ذلك لا يعنى عند لزومها بمجرد القول، بل هى عقد لازم.

قال ابن حجر: (إن الاعتبار فى العقود بالقول، ولو تأخرت الكتابة والإشهاد)[٢].

استنبطه ابن حجر من التزام النبى ﷺ بإرجاع أبى بصير إلى الكفار بعد اتفاقه مع سهيل بن عمرو مباشرة، وقبل إتمام تدوين صلح الحديبية، كما فى رواية البخارى.

وهذا مهم، وهو الذى عليه كل الفقهاء، نقوله لئلا يتوهم داعية مفاوض مع حزب أو جماعة بأن اتفاقه معهم يمكنه نقضه إذا لم يكتب، ما لم ينص صراحة أثناء القول على أن الأمر غير ملزم من قبل الكتابة، وإذا كانت القوانين الحالية قد جعلت التوقيع بدء الالتزام، فإن الحكم الشرعى يجعل على الإيجاب والقبول الشفهيين المعول، ما لم ينطقا بلزوم التوقيع وجعله بداية الالتزام، فإن المؤمنين عند شروطهم، وليس فى هذا الشرط تحليل حرام أو تحريم حلال.

* **الركن الثانى: ما يتعذر الوفاء به شرعًا لا تجوز المعاهدة عليه:**

ولفظ هذا الميزان اقتبسته من كلام الشيبانى، فإنه قال: (ما يتعذر الوفاء به شرعًا لا يجوز إعطاء العهد عليه، فإن فعلوا ذلك فلينقضوا هذا العهد)[٣].

وأصله: أن كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، كما قال النبى ﷺ.

فإذا كان العدو يجبرنا على ترك الصلاة قاتلنا دون ذلك، لكن أن يشترط عدم الصلاة فى المساجد: فلربما جاز ذلك قياسًا على آية: ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةً﴾ [يونس:٨٧]، وذلك عند الضعف الشديد جدًّا. والله المستعان.

---

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٧٨٠.

(٢) فتح البارى ٥/ ٤٠٦.

(٣) شرح السير الكبير ٥/ ١٧٨٨.

وإذا اشترط علينا أن نقاتل فى صفه ضد المسلمين: أبينا الإقرار بذلك، إلا أن يسوقنا كرهًا، وتبقى القضية آنذاك مسألة شخصية عند المعركة، من استطاع أن يهرب أو يرمى بلا تهديف، كان أفضل. كذا: أن يشترط علينا مقاتلة غير مسلم إذا كان ظالمًا، وهؤلاء الكفار معتدى عليهم أيضًا، ولربما جاز فى الدفاع عن البلد؛ باعتباره دفاعًا عن أرض المسلمين أو أعراضهم.

لكن ما الفتوى فى قوانين التجنيد الإجبارى فى بلاد يكون المسلمون فيها أقلية؟

هى معضلة فى الحقيقة، والفتوى فيها يجب أن تكون جماعية لا فردية؛ لدقة الموضوع، على أن هذا الإشكال يجرى نحو الحل؛ لأن بناء أكثر جيوش العالم أصبح يعتمد على التطوع بعد تطور الأسلحة، وليس على تجنيد جميع المواطنين.

وتقاس الشروط الأخرى التى لا يمكن الاستجابة لها بسبب المنع الشرعى على هذا.

*** الركن الثالث: إذا طلب الكفار الموادعة ورضوا بغلبة المسلمين عليهم، وأن يكونوا فى ذمة المسلمين، صارت ديارهم دار إسلام:**

فقد بين السرخسى أن أهل أى مَصر من الكفار إذا طلبوا أن يكونوا ذمة للمسلمين وقَبِلَ إمام المسلمين ذلك فـ: (قد صارت ديارهم من جملة ديار الإسلام، بظهور أحكام الإسلام فيها)[(١)].

أى أحكام المعاملات كالحدود، وأحكام العقائد، كعدم الدعوة إلى الشرك، وإن كان سكانها أهل ذمة.

لكن هذا مركب من حكمين: طلب الموادعة، وطلب الدخول فى الذمة.

وأثر هذا الحكم فى موضوعنا: الاستدلال به على أن المهادنة طريق سلمى سياسى لنشر الإسلام، وليس الجهاد فقط، مع أن تصور ذلك فى الحياة المعاصرة صعب؛ إذ أصبحت الأمم تطلب استقلالها، وأهل الأديان الأخرى بعضهم يسند بعضًا، فكيف يمكن أن يتخيل أن يطلب بلد كافر الدخول فى ذمة المسلمين، وبخاصة أن الحقوق لا تكون متساوية مع المسلمين؟

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٣٠.

ومع ذلك فالفقه فقه، وما يدرينا ما مستقبل الإنسانية إذا حكم الإسلام ثانية؟

وليس الأمر بمستحيل وإن صعب تصوره الآن.

وتوقع الانتشار السلمى للإسلام بذلك ليس قولنا، وإنما هو قول الشيبانى أيضًا، وقد قرنه بإجراء أحكام المعاملات الشرعية عليهم فقال: (فإن طلب قوم من أهل الحرب أن يصيروا ذمة للمسلمين، يجرى عليهم أحكام الإسلام، على أن يؤدوا عن رقابهم وأراضيهم شيئًا معلومًا، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك).

يقول السرخسى: (لأن عقد الذمة ينتهى به القتال كالإسلام، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام يجب إجابتهم إلى ذلك، فكذلك إذا طلبوا عقد الذمة.

وهذا لأنهم يلتزمون أحكام الإسلام بهذا الطريق فيما يرجع إلى المعاملات، ثم ربما يرون محاسن الشريعة ويسلمون، فكان هذا فى معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقين، وقد أجاب رسول الله ﷺ أهل نجران إلى هذا حين طلبوا منه)[(١)].

ويجب على الذمى الخضوع لمعاملات الإسلام، وإنما يسامح فيما كان مباحًا فى أصل دينه غير المحرف، كعدم تحريم الخمر، وأما الزنا وإتيان الفواحش والربا، فلا.

قال الشيبانى: (والأصل فيه عقد الربا، فقد صح أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران بأن تَدَعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله، وكان ذلك لهذا المعنى أنه فسق منهم فى الديانة، فقد ثبت بالنص حرمة ذلك فى دينهم.

قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء:١٦١])[(٢)].

ومن القواعد التى ذكرها السيوطى أنه: (تجرى على الذمى أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك).

ومَثَّلَ لذلك: (بحدود الزنا أو السرقة، فإنها تجرى عليه، ولكن لا يمنع من لبس الحرير والذهب مثلًا، ولا من شرب الخمر مستترًا بها من غير إظهار)[(٣)].

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٢٩.

(٢) شرح السير ٤/ ١٥٤٧.

(٣) الأشباه والنظائر ٢٨٧.

* الركن الرابع: وإذا صالحنا رئيس حزب أو قائد ثورة: دخل أعضاء حزبه أو الثوار فى الصلح:

قال البخارى: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم:

وأورد فيه حديث مصالحة ملك أيلة بحنة بن رؤبة للنبى ﷺ أثناء غزوة تبوك، ولم يذكر صراحة فى رواية البخارى، إلا أنه صريح فى مغازى ابن إسحاق.

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا فى عكس ذلك: هو إذا استأمن لطائفة معينة: هل يدخل هو فيهم؟

فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظًا، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالقرينة؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه)[(١)].

وقول أصبغ وسحنون أليق بمنطق الفقه وأصح.

الموادعة المشروطة بمال

كان الأوزاعى يجيز أن يصالح الكفار على شىء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات[(٢)].

وقال الشيبانى: (وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم، فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالًا، فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة).

قال السرخسى: (لأنهم لو لم يفعلوا، وليس بهم قوة دفع المشركين: ظهروا على النفوس والأموال جميعًا، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم)[(٣)].

واستدل بالمرواضة التى كانت بين النبى ﷺ وسيد غطفان على دفع نصف ثمر المدينة له عل أن يرجع عن بقية الأحزاب.

---

(١) فتح البارى ٦/ ٣٠٨.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٨٨.

(٣) شرح السير ٥/ ١٦٩٢.

وقال ابن العربى: (ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، والأصل فى ذلك موادعة النبى ﷺ لعُيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على أن يعطيه نصف ثمار المدينة)[١]، وهى الموادعة التى لم تتم حين أبى الأنصار ذلك.

الموادعة المشروطة بتبادل رهائن

عند الشيبانى والسرخسى كراهية إعطاء المسلمين كرهائن لتوثيق الموادعة بدون تحقق الضرورة[٢].

لكن إذا غدر الكفار فقتلوا الرهائن المسلمين فإنا لا نغدر ولا نقتل الرهائن الكفار الذين بأيدينا؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، بل نجعلهم ذمة[٣].

ولكن فى الحياة الحزبية وتصرفات الثورات يغلب على الظن غدر المقابل بنا، وبخاصة إذا علم أننا لن نقابل غدره بغدر، لذلك أرى منع ذلك، وعدم إعطاء رهائن منا، وبخاصة أنه قد يجعل رهائنه الذين يدفعهم لنا من مستضعفى الناس الذين تحت سطوته ولا يهمه أن يقتلوا إذا كان ردنا على غدره بالقتل أيضًا، إلا إذا ترجح عندنا أننا إذا لم نعط الرهائن؛ فتكون الغلبة له إذا حارب، وتحل بنا نكبة، فنفدى المجموع ببضعة رهائن رغم احتمال الغدر، على ألا نجبر مسلمًا على أن يكون رهينة، بل نطلب التطوع، وكذلك نطلب بعض القياديين من رجاله أن يكونوا رهينة عندنا نسميهم نحن، وليس أى أحد يسميه.

الصلح المؤقت

اختلف الفقهاء فى إطلاق الصلح أو توقيته، وأكثرهم يقول بالتوقيت، وبالغ العز بن عبد السلام فأنكر جواز ما زاد على العشر، فقال: (فإن خيف على أهل الإسلام، جاز التقرير بالصلح عشر سنين، رعاية لمصالح المسلمين، وتوقعًا فى هذه المدة لإسلام بعض الكافرين، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين فدخل منهم خلق كثير فى

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٨٧٦.

(٢) شرح السير الكبير ٥/ ١٧٥٠.

(٣) شرح السير ٤/ ١٦٦٣، وكذلك ٥/ ١٧٥٣.

الإسلام، ولا تجوز الزيادة عليها؛ لأن الكفر أنكر المنكرات، فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة)[١].

وللسهيلي: (أن حجة المانعين أن منع الصلح هو الأصل، بدليل آية القتال، وقد ورد التحديد بالعشر فى الحديبية، فحصلت الإباحة فى هذا القدر، ويبقى الزائد على الأصل)[٢].

وهذا النمط من التصريح يسند ويوضح ما قاله الفقهاء من أن الحرب هى الأصل.

ويذهب السيوطى إلى التحديد بالعشر أيضًا، ويرى: (أن عقد الهدنة لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، إلا لضعف، فيجوز عشر سنين فقط)[٣].

قال ابن حجر: وهو قول الشافعى والجمهور[٤]، ورجحه، وروى تحديد المدة بأربع سنين وثلاث وسنتين.

لكن ابن حجر فى موضع آخر يرى الإطلاق ويستصوبه، فقال: وأما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأى الإمام بحسب ما يراه الأحظَّ والأحوط للمسلمين[٥].

وهو فى ذلك يتابع البخارى، فقد بوب البخارى لذلك فقال: باب الموادعة من غير وقت.

وحماسة ابن تيمية للإطلاق ظاهرة، فقد قال: وأما قوله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ [التوبة]، فتلك عهود جائزة، لا لازمة، فإنها كانت مطلقة، وكان مخيرًا بين إمضائها أو نقضها، كالوكالة ونحوها.

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، فقوله – مع أنه مخالف لأصول أحمد – يرده القرآن، وترده سنة رسول الله ﷺ فى أكثر المعاهدين، فإنه

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٩٣.
(٢) الروض الأنف ٢/ ٢٣٠.
(٣) الأشباه والنظائر ٥٥٦.
(٤) فتح البارى ٥/ ٤٠٤.
(٥) فتح البارى ٦/ ٣٢٦.

لم يوقت معهم وقتًا. فأما من كان عهده مؤقتًا فلم يبح له نقضه بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة].

وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [التوبة] (١).

ومن له خبرة بأساليب الألفاظ الفقهية يعلم ويفهم قوله: إن العهود التى صار التبرى منها، الجائزة لا اللازمة: إنما هى التى تجيء منحة إلى الطرف المسلم إذا كان قويًّا للطرف الكافر الضعيف دون أن يكون هناك شرط، وأن اشتراط من اشترط التوقيت إنما أراد أن يكون الوقت عنصر تشديد فى الوفاء يمنع الاجتهاد فى النقض.

وابن القيم ينحى منحى شيخه، فيجيز الهدنة لأكثر من عشر سنوات (٢).

لكنى رأيت الشافعى فى "الأم" يذهب مذهبًا وسطًا، فيقول بأنها لعشر سنوات، ولكن يمكن أن تجدد (٣).

وكان ابن حجر فى النص الماضى قد أهمل الإشارة إلى هذا الرأى فى التجديد، واكتفى بذكر العشر.

ماءٌ مبارك يؤسس ميزانًا فى الإحسان

ومن فقه التعامل الدعوى الذى أراه: أن نتلطف فى المعاملة مع كافر أحسن إلينا، ونرد جميله بجميل، ومع مسلم فاسق تارك صلاة لكنه انتصر لنا بقول، أو مع حزبٍ تكلم بالحق فى شأننا وقدم لنا عونًا وإن كان علمانيًّا، إذ إن الصلة الحسنة قد تحدوهم إلى قراءة فكرنا وتاريخنا والاطلاع على أسلوبنا العفيف الفريد فى الممارسة السياسية، فيكون منهم الانحياز الدائم أو التحالف أو حتى الانضمام، ويشكل هذا الركن الرابع فى النظرية فيما أرى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٠.

(٢) زاد المعاد ٢/ ١٧٠ الطبعة القديمة.

(٣) الأم ٤/ ١١٠.

ولى مستند فى تفسير قول فرعون لموسى عليه السلام: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الشعراء].

قال الرازى: (اعلم أن فى الآية دلالة على أن كفر الكافر لا يبطل نعمته على من يحسن إليه، ولا يبطل منته).

قال:

(واختلف العلماء، فقال بعضهم: إذا كان كافرًا لا يستحق الشكر على نعمه على الناس، إنما يستحق الإهانة بكفره، فلو استحق الشكر بإنعامه - والشكر لا يوجد إلا مع التعظيم - فيلزم كونه مستحقًّا للإهانة وللتعظيم معًا - واستحقاق الجمع بين الضدين محال.

وقال آخرون: لا يبطل الشكر بالكفر، وإنما يبطل بالكفر الثواب والمدح الذى يستحقه على الإيمان.

والآية تدل على هذا القول الثانى)[1].

وفى قول المانعين تكلف، وتطويع قواعد علم المنطق العقلية للفصل فى مسألة أصلها عاطفى، وفرعون تمسك بأصل صحيح، ولكنه غفل على أنه مسىء فى غير ذلك، وأنه قد خلط إحسانه الأول لموسى بما هو أكبر منه من الكفر والظلم، وأن ميزان موسى هو الميزان العقيدى، وأنه وزن به فرجحت سيئات فرعون على ما سلف من تربيته لموسى.

ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة].

استعرض القرطبى بعض أقوال مرجوحة فى أن حكم هذه الآية منسوخة، ثم قال:

وقال أكثر أهل التأويل: هى محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبى بكر سألت النبى ﷺ: " هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم". أخرجه البخارى ومسلم وقيل: إن الآية فيها نزلت.

---

(١) تفسيره ٢٤/ ١١٠.

ثم بحث معنى ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾، فقال: أى: تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل. قاله ابن العربى)[(١)].

وينبغى إجراء الآية على عمومها، فهى تشمل الأفراد، وكذا الأحزاب والجماعات والدول الكافرة التى لم تؤذ المؤمنين، كلهم نعاملهم بالحسنى.

بل من سنن الإيمان المحكمة: أن الإحسان جزاء الإحسان، عام، تجاه مسلم أو كافر، وإنما ورد مطلقًا فى سورة الرحمن: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن].

وفى البخارى – فى قصة المرأة الكافرة التى سقت النبى ﷺ وجيشه فى الصحراء حين عطشوا – أن النبى ﷺ قال: "اجمعوا لها، فجمعوا لها من بين عجوة، ودقيقة، وسويقة، حتى جعلوا لها طعامًا فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها" ثم " كان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذى هى منه، فقالت يومًا لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا، فهل لكم فى الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا فى الإسلام"[(٢)]. الصرم: الأبيات المجتمعة من الناس.

نعم طمع المسلمون فى إسلامها، وقال ابن حجر: ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم، حتى كان ذلك سببًا لإسلامهم. لكن معنى الشكر والمكافئة واضح جدًّا، وبخاصة فى هدية الطعام، وذهبت القصة شاهدًا على أن الإحسان من الكافر نجزيه بالإحسان.

والعدل مع الكافر من جنس هذا الإحسان، وهو الواضح فى الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [الممتحنة].

---

(١) تفسير القرطبى ١٨/ ٥٨.

(٢) فتح البارى ١/ ٤٧٠.

والشاهد فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، أى: لا نظلمهم، بل نعطيهم المهر الذى قدموه، وتأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ على طرفى سواء، ثم تأكد ذلك ثالثة فى قوله تعالى: ﴿مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾، أى: لا نعطى المسلم زيادة عن المهر الذى قدمه بل هو المثل فقط. وإذا رأى البعض أن هذا التعامل العادل هو ترفق من المسلمين لاسترداد حقوقهم التى تشابكت مع حقوق الكفار، وليس هو العدل المحض بنية العدل، فإن التأكيد الثالث يرده، إذا ما ثم حديث عن مقابلة بل عن معاقبة، وإنما بمثل ما أنفق المسلم من مهر، ليس أكثر.

بل حتى الأحكام الشرعية أقل توترًا من أعرافنا المتوارثة فى التعامل مع الكافر، فالنبى ﷺ استعمل ماءها الذى فى قربتها وهى كافرة. (واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة)[(١)].

وفى البخارى أنه: (توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية) والحميم هو الماء المحمى الحار، وفيه جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعى فى "الأم": (لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تُعلم فيه نجاسة)[(٢)].

وقال ابن حجر فى التعقيب على قول النبى ﷺ: "إن المؤمن لا ينجس": (تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم أن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب، والمعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال)[(٣)].

---

(١) الفتح ١/ ٤٧٠.

(٢) فتح البارى ١/ ٣١١.

(٣) فتح البارى ١/ ٤٦٠.

وإنما أطلت لرفع الحرج عن المسلمين فى الغرب فى تعاملهم مع أهل الكتاب، ولبيان أن الكتابى المحسن العادل نخالطه ونصافحه ونؤسس معه العلاقة الحسنة، وأما النجاسة فهى نجاسة موقفه إذا ظلم وكاد للمسلمين وأظهر العداوة، وبعض الشباب يتحكم بهم توتر، ولا يستوعبون هذا المنطق، ولست أراهم إلا ضحية لمن لقنهم الفقه اليابس الحاد.

لست أقول: إن بعض هذه الأحزاب العلمانية التقليدية المسالمة موجودة فعلًا فى العالم الإسلامى الواسع فقط، كمثل الحزب الوطنى بمصر الذى بقى نظيفًا ووفيًّا لمبادئ مؤسسه الزعيم مصطفى كامل أول القرن العشرين، والذى نمت فى محيطه أولًا شخصية الأستاذ المرشد حسن الهضيبى رحمه الله قبل الالتحاق بالإخوان، وإنما أقول بأن العالم الغربى النصرانى البوذى الشرقى فيه نماذج من هذه الأحزاب، كمثل حزب الخضر أنصار البيئة، والكثير من منظمات حقوق الإنسان والاتحادات العمالية والمهنية، واشتهرت شخصيات سياسية محايدة، وكان ملك نيبال القتيل منصفًا، وأصبح كثير من رجال الاستشراق والاستعراب اليوم أقرب إلى الإنصاف وذكر محاسن الإسلام، وكذا بعض مشاهير المحللين السياسيين فى الصحافة، ومجموعات تقود الفكر السياسى الناقد للديمقراطية الأمريكية والغربية بعامة، مثل مجموعة الفيلسوف جومسكى فى أمريكا، الذى هو يهودى فى الأصل، لكنه ينتصر للقضية الفلسطينية ويهاجم إسرائيل بشدة ويفضح الممارسة الأمريكية، بل وتطور الإنصاف عند بعضهم فجعلهم يسلمون، مثل ديفيد كرين مستشار الأمن القومى زمن نيكسون، والسفير الألمانى هوفمان.

ومن أقوى الشواهد الشرعية على صواب مثل هذه السياسة الإسلامية الإحسانية تجاه الكفار الذين يكفون شرهم عن المسلمين أو ربما يحسنون إلى المسلمين، حديث رواه أبو داود والنسائى فى باب الجهاد، لفظه: "دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم"[(١)].

وكانت ديار الترك آنذاك وراء خراسان، وبعضها الآن داخل الصين، وفى الحديث ضعف، ولكن تعارف المسلمون فى صدر الإسلام على قبول معناه والعمل به.

---

(١) التاج الجامع للأصول ٥/ ٢٩٥.

قال ابن رشد: (فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩] إلَّا ما روى عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب، ولا الترك، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ذروا الحبشة ما وذرتكم).

وقد سئل مالك عن هذا الأثر فلم يعترف بذلك، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم)[(١)].

وفى هذا النص المهم فقه عظيم وواسع، وهو يعظ الدعاة - فى خلاصته - أن يكونوا ساسة حقًّا، مهرة فى التخطيط المرحلى، بألا يصاولوا على كل الجبهات فى آن واحد فيأخذهم الإرهاق، وإنما يتفرغون للمنافس الأكبر، قياسًا على ما كان من المسلمين فى صدر الإسلام مما لم يحكه هذا النص، ولكن حكته كل النصوص، فإن الصحابة تفرغوا للروم والفرس لما يمثلانه من وجود عسكرى قوى وتحكم سياسى وأثر حضارى، وكان منهم الإعراض عن أقوام تعيش على الهامش.

وفى قول مالك عن الحبشة: "لم يزل الناس يتحامون غزوهم"، رواية لخلق الوفاء عند ساسة المسلمين، وللحكمة وَرَدِّ المعروف، فإن أجيال الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما تحامت غزو الحبشة إلا احترامًا لما كان من النجاشى رحمه الله وسالفته فى الايمان والتصديق، ولئن لم يسعف هذا الأمر نص صحيح وسند قوى فقد أسعفته يد جميلة لرمز الأحباش ونفر منهم وافقوه حتى رقصوا طربًا وإطرابًا، وعالم السياسة والتنافس الحزبى والفكرى اليوم عالم بالغ السعة والتعقيد، وأحب للدعاة أن يقتدوا بالسلف، فيكونوا على صداقة وحسن عشرة ومودة مع أحزاب وجماعات وجمعيات ومؤسسات استعارت من العلمانية الرائجة كفرًا أو فسوقًا على غفلة من أمرها، ولكنها ظلت مسالمة للإسلام ولرجال الحركة الإسلامية، عفيفة فى تعاملها، نظيفة فى مسلكها، وتدل القرائن على رغبتها الأكيدة فى تعميم الحرية ونبذ الظلم، بل أحب لأمراء الجماعة أن يقيموا علاقة طيبة مع دول تتصف بهذه الصفات وتحرص على الحرية وإنصاف من فى أرضها من المسلمين.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨١.

نقل ابن حجر عن ابن إسحاق عن الزهرى أنه قال:

(ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس: كلم بعضهم بعضًا، والتفوا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئًا فى تلك المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر، يعنى من صناديد قريش.

ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهرى أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجًا، وكانت الهدنة مفتاحًا لذلك. ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحًا، كما فى المغازى، فإن الفتح فى اللغة: فتح المغلق، والصلح كان مغلقًا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحة صد المسلمين عن البيت، وكان فى الصورة الظاهرة ضيمًا للمسلمين، وفى الصورة الباطنة عزًّا لهم، فإن الناس لأجل الأمن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، وظهر من كان يخفى إسلامه، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة، وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة)[(١)].

فاهتف معى أيها الداعية كما يهتف أهل المظاهرات:

* تسقط التوترات.
* تسقط أنماط الإهاجة والتحرش بلا سبب.
* تسقط أخلاق العبوس.
* يحيا الابتسام، يحيا الرفق، يحيا الوعى.

أصول الفقه الغربي

وهذا الحديث فى الإحسان يفتح المجال لبحث قضايا تعامل المسلم مع الكافر أو حياته فى البيئة الكافرة، وإنما خصصته بالغرب فى عنوان المبحث تغليبًا، وإلا فإنه يشمل عيش

(١) فتح البارى ٥/ ٤١٠.

المسلم فى الشرق كالصين واليابان، وعيش الأقليات الإسلامية فى بلاد يحكمها الكفار، كما فى تايلاند وبورما وكمبوديا وفيتنام وكثير من دول أفريقيا.

كذلك فإن بعض ما نتصدى لبحثه أحرى أن يكون مع مبحث فى الأمان مستقل، وإنما ألحقته بالهدنة تغليبًا؛ لاشتراكه معها فى منطقها الفقهى، وتقارب الأدلة والأحكام.

* **وأول مباحث هذا الفقه الغربى: مبحث الهجرة وجوازها:**

والقول فى ذلك يصوغ: الركن الخامس فى النظرية، ومفاده: أن الهجرة المعاكسة اليوم من أرض الإسلام إلى ديار الكفر جائزة، للضرورة، طلبًا للأمن أحيانًا، وللمصالح المعاشية الفردية التى يمكن من اجتماعها أن تتولد مصالح إسلامية عامة تفيد الأمة.

ولفهم الأمر والمنطق الكامن فى الهجرة والأسباب التى ذكرها الفقهاء: لابد أن نستعرض أصل الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أولًا، لتعيننا على فهم الهجرة العكسية إلى دار الكفر.

* فمن الآيات التى استنبط منها الفقهاء أصل الهجرة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال].

قال ابن العربى: (يعنى بضعف الإيمان وغلبة الكفر، وهذه هى الفتنة والفساد فى الأرض، وفى هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان، وهى الهجرة)[(١)].

* **وكانت الهجرة قد وقعت على مرحلتين وضربين، ذكرهما ابن حجر فقال:** (وقعت الهجرة على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثانى: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبى ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٨٨٨.

وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا[١].

* ثم أفتى الفقهاء بأن دار الإسلام إذا حكمها مسلم ثم كفر فقد وجبت الهجرة على من يعجز عن عزله، كما هو فهم ابن حجر، فإنه قال:

(ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام فى ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[٢].

وتعقيد الحياة اليوم يتيح مجالًا للاعتراض على إيجاب هذه الهجرة، كما أن عزل الكافر لا يتاح بعمل فورى أحيانًا، وإنما بتخطيط وسعى يدوم سنوات طويلة ربما، فاللبث خلال مدة الانتظار الإيجابى سائغ إن شاء الله.

* وخصص الفقهاء ذكر الظلم ووجود المنكر والضيق فى إظهار الإيمان كأسباب عللوا بها الهجرة، وذكرها القرطبى فى معرض تفسيره للآية الكريمة: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [العنكبوت].

فقال: (هذه الآية نزلت فى تحريض المومنين الذين كانوا بمكة على الهجرة - فى قول مقاتل والكلبى - فأخبرهم الله تعالى بسعة أرضه، وأن البقاء فى بقعة على أذى الكفار ليس بصواب، بل الصواب أن يلتمس عبادة الله فى أرضه مع صالحى عباده، أى: إن كنتم فى ضيق من إظهار الإيمان بها فهاجروا إلى المدينة فإنها واسعة؛ لإظهار التوحيد بها).

وقال ابن جبير وعطاء: (إن الأرض التى فيها الظلم والمنكر تترتب فيها هذه الآية، وتلزم الهجرة عنها إلى بلد حق، وقاله مالك)[٣].

حتى ذكر الزركشى أن: (الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة، وإن كان سفرها وحدها حرامًا)[٤].

---

(١) فتح البارى ١/ ٢٣.

(٢) فتح البارى ١٦/ ٢٤١.

(٣) تفسير القرطبى ١٣/ ٣٧١.

(٤) المنثور فى القواعد ١/ ١٣٣.

* وزاد القرطبى فى موضع ثانٍ أسبابًا أخرى: كالخروج من أرض البدعة، والأرض التى غلب عليها الحرام، أو التى فشا فيها المرض، وذكر من فروع الظلم: الأذى فى البدن أو المال.

ففى شرح قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:١٠٠].

نقل القرطبى عن ابن عباس وغيره أن المراغم هو المتحول والمذهب، وقيل: المهاجر.

قال النحاس: (فهذه الأقوال متفقة المعانى، فالمراغم: المذهب والمتحول فى حال هجرة، وهو اسم الموضع الذى يراغم فيه).

وقيل: (إنما سمى مهاجرًا ومراغمًا لأن الرجل كان إذا أسلم: عادى قومه وهجرهم، فسمى خروجه: مراغمًا، وسمى مصيره إلى النبى ﷺ هجرة) [(١)].

ونقل القرطبى عن ابن العربى أن الذهاب فى الأرض هربًا ينقسم إلى ستة أقسام:

* **الأول**: الهجرة، وهى الخروج من دار الحرب إلى دار السلام، وكانت فرضًا فى أيام النبى ﷺ ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتى انقطعت بالفتح هى القصد إلى النبى ﷺ حيث كان، فإن بقى فى دار حرب: عصى، ويختلف فى حاله.

* **والثانى**: الخروج من أرض البدعة: قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. **قال ابن العربى**: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُلْ عنه. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام].

* **والثالث**: الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

* **والرابع**: الفرار من الأذية فى البدن. وذلك فرض من الله أرخص فيه، فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور، وأول

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٣.

من فعله إبراهيم عليه السلام ، فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ [الصافات]، وقال مخبرًا عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١].

* والخامس: خوف المرض فى البلاد الوخمة والخروج منها إلى الأرض النزهة.

* والسادس: الفرار خوف الأذية فى المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد [(١)].

* وذكر الرازى سببًا آخر عن الحسن البصرى حين قرر أن: الهجرة منقطعة أبدًا، وأما قوله عليه السلام : "لا هجرة بعد الفتح" فالمراد: الهجرة المخصوصة، فإنها انقطعت بالفتح وبقوة الإسلام، أما لو اتفق فى بعض الأزمان كون المؤمنين فى بلدٍ، وفى عددهم قلة، ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة، وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة وانتقلوا إلى بلدة أخرى: ضعفت شوكة الكفار، فهاهنا تلزمهم الهجرة على ما قاله الحسن؛ لأنه قد حصل فيهم مثل العلة فى الهجرة من مكة إلى المدينة)[(٢)].

* **الآن وبهذه التقريرات يمكن أن نفهم أن الهجرة المعاكسة من دار الإسلام إلى دار الكفر تكون جائزة إذا وجدت هذه العلل نفسها وانقلبت الأمور بحيث صارت بعض ديار الإسلام ذات ظلم وعبادة الله فيها يصحبها تضييق، بينما تكون ديار الكفر أكثر عدلًا وإنصافًا، ويستطيع المؤمن أن يعبد الله فيها بلا نكير ولا تضييق.**

وليس هذا من الاجتهادات المعاصرة كما يتبادر إلى الذهن، وإنما هو اجتهاد قديم قال به الماوردى.

* ففى صحيح البخارى أن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا هجرة اليوم. كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد حيث شاء، ولكن جهاد ونية).

---

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٥.

(٢) تفسير الرازى ١٥/ ١٦٩.

قال ابن حجر:

(أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق: لن تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت).

ومن ثم قال الماوردى: (إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام)[١].

وواضح أن الماوردى يعنى أنها تصير كأنها دار إسلام، وإلا فالمنطق الفقهى يوجب شروطًا أخرى لتكون دار إسلام.

* ووضع الونشريسى قاعدة عامة لتجويز الإقامة ببلاد الكفر، وتتمثل فى أن يكون هناك "تأويل صحيح" للمقيم فقال:

(وهذا المقيم ببلاد الحرب إن كان اضطرارًا فلا شك أنه لا يقدح فى عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحًا، مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب، أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلانى، وكما أشار أصحاب مالك فى جواز الدخول لفكاك الأسير)[٢].

وهذا تعليل فى غاية السلامة، ويجرى بسلاسة مع المنطق الفقهى المأثور.

فمن التأويلات الأخرى اليوم: الدفاع عن قضايا الأمة، وحفظ دين أفراد الجاليات الإسلامية الذين هاجروا من غير ضرورة خوف ضياع دينهم، ونقل التكنولوجيا، والاقتباس الإدارى والعلمى والمنهجى، فى منافع أخرى عديدة، من أهمها: تطبيق نظرية الإسناد فى فتح بلاد الظلم فى العالم الإسلامى من خارجها بالتغيير وردف العمل الداخلى.

وما عند الماوردى والونشريسى يمكن أن يكون هو أساس الإفتاء المعاصر فى توسع سكنى المسلمين "للغرب النصرانى" وبخاصة بعدما كثرت المساجد والجمعيات الإسلامية، وواضح أنه يضاف إلى ذلك جميع منطق التسبيب الآنف الذى أوجب الهجرة من بلاد الكفر، وبخاصة ما ذهب إليه سعيد بن جبير وعطاء من أن الأرض التى فيها

---

(١) فتح البارى ٧/ ٢٧٠.

(٢) المعيار المعرب ١٠/ ١٠٨.

الظلم والمنكر تلزم الهجرة عنها إلى بلد حق، ونسبه القرطبى إلى مالك أيضًا، واليوم قد انعكست طبيعة الحياة، وصار الغرب أكثر أمنًا من بلاد المسلمين، وصار حكام الغرب النصارى أقرب إلى العدل والمروءة ومنح الحريات من حكام المسلمين، فساغ ما كان ممنوعًا، والأمور تدور مع عللها.

*** الركن السادس فى نظرية الهدنة: أموال الكفار مصونة ما لم تكن الحرب قائمة بيننا وبينهم، وعقد الأمان الفردى الذى تمنحه الدولة الكافرة للمسلم الذى يدخل أرضها يحرم عليه دماؤهم وأعراضهم وأموالهم.**

قال السرخسى: (إن الموادعين بمثابة المستأمنين، يجب مراعاة حرمة أموالهم)[(١)].

وفى ثنايا حديث البخارى الطويل فى قصة الحديبية قول عروة بن مسعود الثقفى لما جاء يفاوض عن الكفار للمغيرة بن شعبة ﷺ : (أى غُدَر: ألست أسعى فى غدرتك؟

وكان المغيرة صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم - فقال النبى ﷺ : «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه فى شىء»[(٢)].

قال ابن حجر: (ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقةُ يصطحبون على الأمانة، والأمانة تُؤدى إلى أهلها، مسلمًا كان أو كافرًا، وإنما أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة وبالمغالبة، ولعل النبى ﷺ ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم)[(٣)].

ويقاس اليوم على ذلك دخول المسلم أى بلد آخر فى العالم بتأشيرة زيارة، فإنها عقد أمان، وما مُنحت له إلا بهذا الشرط، صراحة أو ضمنًا، فيحرم عليه الغدر بجميع أشكاله، وكان قد نبغ بعض الشباب قبل سنوات يقولون بتجويز الأذى، وذلك خطأ منهم جزمًا.

---

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٧٨٦.
(٢) فتح البارى ٥/ ٣٩٨.
(٣) الفتح ٥/ ٤٠٢.

وأما منح الإقامة أو الجنسية فهو أمر أقوى فى الدلالة على ذلك، وكذا الحكم فى أموال وأعراض ودماء أهل الذمة.

قال ابن العربى: (قال رجل لابن عباس: إنا نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول: ليس علينا بذلك بأس.

فقال له: هذا كما قال أهل الكتاب: ليس علينا فى الأميين سبيل. إنهم إن أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم)[(١)].

*** الركن السابع: التعامل بالحسنى مع الكافر هو الأصل:**

وتشهد لهذا سلسلة أنواع من التصرفات الجائزة شرعًا، والتى لا تنفك عنها الحياة الإنسانية المدنية، منها:

* جواز السلام على الكافر إذا وُجِدَ سببٌ من صحبةٍ أو تجاور وأمثال ذلك:

فقد ذكر البخارى باب: التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وأورد حديثًا لأسامة بن زيد ﷺ يوضح ذلك:

لذلك قال النووى فيما نقله ابن حجر عنه: (السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم).

ثم نقل عن ابن العربى أنه قال: (ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض).

قال: (واستدل النووى على ذلك بحديث الباب، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهى عنه صريحًا فيما أخرجه مسلم، والبخارى فى الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رفعه: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق طريق».

قال: وقال الطبرى: لا مخالفة بين حديث أسامة فى سلام النبى ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبى هريرة فى النهى عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبى هريرة عام وحديث أسامة خاص. فيخصُّ من حديث أبى هريرة ما إذا كان الابتداء

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٧٧.

بغير سبب ولا حاجة، من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك. والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضى خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز، كما كتب النبى ﷺ إلى هرقل وغيره: «سلام على من اتبع الهدى».

ثم قال: (قال القرطبى فى قوله: (وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقه) معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى فى المعنى، وليس المعنى: إذا لقيتموهم فى طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب)[(١)].

وموطن الاستشهاد: (أن الكافر إذا كان لك صاحبًا فى تجارة أو سفر، أو كان لك جارًا، أو أسدى إليك معروفًا: جاز).

لذلك قال ابن حجر: (واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية، كقضاء حق المرافقة، فأخرج الطبرى بسند صحيح عن علقمة قال: كنت ردفًا لابن مسعود، فصحبنا دهقان[(٢)]، فلما انشعبت له الطريق: أخذ فيها، فأتبعه عبد الله بصره، فقال: السلام عليكم. فقلت: ألست تكره أن يبدءوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة.

وبه قال الطبرى)[(٣)].

ولخص الأوزاعى خلاف الفقهاء فى ذلك، فقال فيما نقله ابن حجر عنه: (إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا)[(٤)].

إشارة إلى قوة الخلاف فى ذلك.

وسُئل القابسى عن رجل بجواره يهودى قد ربى معهم، فربما جاءوه فى حاجة أو عرضت له إليهم حاجة، وربما مشى فى طريق ملاصقة لهم، فيجرى بينهم حديث وابتسام

---

(١) فتح البارى ١٣/ ٣٧٩.

(٢) أى: فارسى له منزلة فى قومه وبقى على دين المجوسية.

(٣) فتح البارى ١٣/ ٣٧٩.

(٤) فتح البارى ١٣/ ٢٨٣.

وكلام لين، وهذا الرجل يقول: الله عالم ببُغضى لليهود، ولكن طبعى لين. أتراه من هذا فى حرج أم لا؟ وما يرد عليه إذا سلموا عليه؟ أفتنا -رحمك الله-.

فأجاب: (إذا كنت تسأل لنفسك، فلا تخالط من على خلاف دينك، فهو أسلم لك.

أما جارك من أهل الذمة فيستقضيك حاجة لا مأثم فيها فتقضيها له: فلا بأس، أما لين قولك له إن خاطبك، فإن لم يكن فيه تعظيم له ولا تشريف ولا يغبطه فى دينه فلا بأس إذا ابتليت به. وأما إن سلم عليك فالرد عليه أن تقول: وعليك ، ولا تزد. وأما سؤاله عن حاله وحال من عنده ما لك فيه فائدة، وما عليك منه إن أنت لم تكثر ولم تفرط فيه، ولكن بقدر ما يدعو إلى حق الجوار، والله يعلم المفسد من المصلح، والله ولى التوفيق)[١].

وليس هذا من تسهيل أمر الاختلاط باليهود على ما هم عليه اليوم، كما قد يتوهم المستعجل، فإنهم فى هذا العصر أهل عدوان ومفاسد، وإذا كانت آداب الشرع تأمرنا بهجر المسلم إذا كان فاسقًا والإغلاظ له إذا أصر على المعاصى والأذى، فإن هجر النصرانى أو اليهودى حين تلبسه بالسوء آكد وأولى، وهذه الفتوى إنما تطبق تجاه من يساكننا وهو من أهل الستر والمسالمة والاحترام لديننا ولنا، أو تُطبق حين إقامتنا فى بلاد النصارى، فإن تعاملنا يجب أن يكون معهم بالمعروف، وما يؤثر من قصص عن أئمة السلف والفقهاء من حسن العلاقة بجيرانهم من أهل الذمة كثير مشهور، بل فيه مبالغة منهم، كالمروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه، وعن أبى حنيفة مثلًا.

* والتهادى معه:

ففى "فتح البارى" عن ابن عبد البر: (جواز الهدية للكافر ولو كان حربيًّا)[٢].

وقبل النبى ﷺ هدية من ملك دومة الذى كان يسمى "أُكَيْدر دومة"، وكان نصرانيًّا، وقبل الهدية كذلك من مشرك، وكذلك العكس[٣].

---

(١) المعيار المعرب ١١/ ٣٠١.

(٢) الفتح ١٢/ ٤١٨.

(٣) فتح البارى ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥.

* وأن عيادته عند المرض جائزة:

كما أخرج البخارى فى "باب عيادة المشرك": "أن غلامًا ليهود كان يخدم النبى ﷺ، فمرض، فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال: أسلم، فأسلم".

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: إنما تُشرع عيادته إذا رُجى أن يجيب الدخول فى الإسلام، فأما إذا لم يطمع فى ذلك: فلا. انتهى).

والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقصد بعيادته مصلحة أخرى.

قال الماوردى: (عيادة الذمى جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها، من جوار أو قرابة)[١].

* ويجوز تعليم الكافر القرآن:

(وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعى، والذى يظهر أن الراجح: التفصيل بين ما يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه، مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن فى الدين، والله أعلم، ويفرق أيضًا بين القليل منه والكثير)[٢].

قال:

(وفصَّل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل، حيث كتب إليه النبى ﷺ بعض الآيات[٣].

وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك).

* والراجح جواز دخول الكفار المساجد:

ففى تفسير آية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٢٢٣.

(٢) الفتح ٦/ ٤٤٨.

(٣) الفتح ٦/ ٤٧٤.

قال الرازى: (قال الشافعى رضي الله عنه : الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة. وعند مالك: يمنعون من كل المساجد. وعند أبى حنيفة رحمه الله : لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد).

والآية بمنطوقها تبطل قول أبى حنيفة رحمه الله ، وبمفهومها تبطل قول مالك.

أو نقول: (الأصل عدم المنع، وخالفناه فى المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع، فوجب أن يبقى فى غيره على وفق الأصل)[(١)].

* ومنع الفقهاء من بناء الكافر المسجد، ولكنى أرى جواز ذلك أحيانًا:

(وسُئل أبو عمران القطان عن يهودى حبس دارًا على مسجد بقرطبة؟

فأجاب: لا يجوز، وخرج ذلك من المدونة فى كتاب الجهاد حين ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم : "إنا لا نستعين بمشرك")[(٢)].

وأرى الأمر فيه نسبية، فإن هذا اليهودى كأنه أراد أن يتقرب إلى المسلمين بهذا، أو يخاف من ظلم متوقع فيحمى نفسه بذلك، وأرى أن الأصل هو المنع، للمعنى العبادى فى المسجد، ولكن ربما يكون من تأليف القلوب فى الغرب اليوم أن نقبل من النصارى هديتهم لمساجدنا ومراكزنا أو أوقافهم لها إذا لم تدلنا فراستنا على سوء قصد منهم أو نية تدخل فى شئوننا الداخلية فى ذلك المركز المُعان.

وأما اليهود فالمنع أغلظ، للحرب القائمة معهم وضرورة توكيدها بالمفاصلة التامة، وتطرقت فى فصل سابق إلى فتوى علماء رابطة العالم الإسلامى بجواز بناء المساجد بأموال الربا الحرام، ونية ولى عهد بريطانيا أن يبنى مسجدًا من أرباح اليانصيب، وأرى القياس على منطق تلك الفتوى يمكن اطراده لتجويز بناء الحكومات الكافرة المساجد، لا الأفراد، ما لم يكن فعل الحكومات مقدمة لطلب بناء كنائس بالمقابل فى ديار المسلمين. وعندى أن الجمعيات الخيرية الإسلامية فى أوروبا وأمريكا إذا جمعت أموالًا خيرية صغيرة من كثرة من النصارى فإنه يجوز بناء المساجد بها، لأن علة "المنة" منتفية هنا؛ إذ تكون المنة من

(١) تفسيره ١٦/ ٢٢.

(٢) المعيار المعرب ٧/ ٦٥.

شخص واحد يبنى المسجد ويظهر اسمه، وهنا لا سبيل إلى ذلك، وبخاصة إذا اختلط جمع الجمعيات من المسلمين المهاجرين والنصارى معًا، وهذا هو الحاصل فى الحقيقة.

وفى تفسير آية: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ [التوبة].

قال الرازى: (إقدامه – أى: المشرك – على مرمة المسجد يجرى مجرى الإنعام على المسلمين، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين).

ونقل عن الواحدى أنه قال: (دلت الآية على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين، ولو أوصى بها: لم تُقبل وصيته، ويمنع عن دخول المساجد، وإن دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير، وإن دخل بإذن: لم يعزر).

لكن استدرك الرازى فقال: (والأولى تعظيم المساجد، ومنعهم منها، وقد أنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف فى المسجد وهم كفار، وشد ثمامة بن أثال الحنفى فى سارية من سوارى المسجد – وهو كافر)[1].

لكن كل هذا إذا كان فى ديار المسلمين، أما فى ديار الكفار، فإن أراد الكفار أو حكومتهم بناء مسجد فأرى أن يقبل ذلك منهم، تشجيعًا لهم على منح الحقوق للمسلمين وعلى حسن التعامل مع المسلمين فى أُمور أخرى، وقد يبنى الحاكم الكافر مسجدًا للأقلية الإسلامية لأغراض انتخابية ولتأييده سياسيًّا، فنقبل منه ذلك.

أما ما يكون من الاضطرار لزيارة غير المسلمين المساجد بدافع التقارب، أو تسكين ثائرة النفوس عند الفتن، فالأولى جواز ذلك قياسًا على إنزال وفد ثقيف المسجد، وقد تبدو أسباب أخرى لمثل هذه الزيارات؛ إذ الحياة معقدة ولا يمكن حصر الأسباب، فنقول: إن الأصل هو جواز دخول الكافر المسجد لمصلحة من المصالح التى تتعلق بالمسلمين، بل لمصالح أهل الذمة أنفسهم أيضًا وإجراء حقوقهم التى تكفل بها الشرع، وفى المسألة أحوال نسبية واضحة، وتتعلق بموازين وقواعد شرعية عديدة، ولذلك تكون

(١) تفسير القرطبى ١٦/ ٧.

من فقه الحال، ويفتى بها بكل حادثة على حدة، ويزداد التساهل إذا كان المسلمون أقلية فى بلد كافر، والله أعلم.

* **وأجاز الفقهاء صلاة المسلم فى الكنيسة:**

قال القرطبى: (وقد أجمع العلماء على أن كل من صلى فى كنيسة أو بيعةٍ على موضع طاهر: أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل)[(١)].

لذلك اعترض القرطبى على من قاس حكم الصلاة فى الكنيسة على الصلاة فى مسجد الضرار؛ لأنها بنيت على شر، فقال: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعًا يتعبدون فيه بزعمهم، كالمسجد لنا، فافترقا).

* ولنا فى مسلك ابن تيمية سلف وهو قدوة لنا.

قال ابن تيمية عن حوادث ٦٩٩ هـ: (وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار فى إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه: خاطبت مولاى فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين.

قال لى: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون!

فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفتكُّهم ولا ندع أسيرًا، لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة.

وأطلقنا من أهل النصارى من شاء الله، فهذا علمنا وإحساننا، والجزاء على الله)[(٢)].

وهذا لا يمنع من عقوبة من تسبب فى أذية المسلمين منهم، كجاسوس أو مقاتل مع العدو، ولكن عامة أهل الدين الآخر يجب أن نعاملهم بالعدل والرفق وأن نقوم بمصالحهم.

فكل هذه التصرفات تجتمع لتؤيد جعل التعامل الحسن مع الكافر هو الأصل، ويكون

---

(١) تفسيره ٨/ ١٦٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٦١٧.

الاستثناء بمقدار ما يبدى من كيد وعداوة للمسلمين وليس هناك استثناء عام إلا فى عدم سكنى غير المسلمين جزيرة العرب.

لكن لفهم هذا الحكم ينبغى أن نحدد ما يكون من جزيرة العرب؛ إذ ليست كلها ممنوعة.

قال ابن حجر: (سميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعنى بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذى يمنع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم "جزيرة العرب" لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور)[(١)].

(وعن الحنفية: يجوز مطلقًا إلا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعى: لا يدخلون الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة)[(٢)].

وأراه أخطأ بقوله: "اليمامة"، إنما هى تهامة، وهى أرض الطائف وما حولها جنوبًا إلى عسير.

ويفترض فى المفتى المعاصر ألا يأسر نفسه إلى هذه النصوص فقط، ويحصر نفسه فى دائرة اجتهاد ابن حجر والقرطبى، وإنما عليه أن يرتاد رأيًا جديدًا يناسب المعطيات الحالية والواقع، وأن يجتهد كما اجتهد الأوائل، ويرجع إلى جميع ما فى هذا الكتاب من قواعد القياس، والقياس على القياس، وأحكام الضرورات والمصالح وتعارض المفاسد والنسبية والوسطية والاحتياط، فقد تبدلت الحقائق وأعراف الأمم، وأنتجت التطورات الحضارية والمدنية دساتير وقوانين أقرب إلى العدل وتضمن حقوق الإنسان يمكن أن يتمتع بها المسلم المهاجر فى بلاد الكفر، بينما اقتضت الخطط السياسية لهذه الدول الكافرة تمكين الظالمين والفاسقين من أن يحكموا العالم الإسلامى، وبخاصة ما جاور فلسطين، من أجل الإبقاء على الاحتلال اليهودى لها وكبت الروح الجهادية.

---

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٤١ وما بعدها.

(٢) فتح البارى ٦/ ٥١١.

* الركن الثامن: الزنا حرام فى دار الكفر كحرمته فى دار الإسلام:

قال ابن العربى: (توهم قوم أن ابن الماجشون لما قال: إن من زنا فى دار الحرب بحربية لم يُحَدَّ: أن ذلك حلال.

وهو جهل بأصول الشريعة ومآخذ الأدلة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج].

فلا يباح الوطء إلا بهذين الوجهين، ولكن أبا حنيفة يرى أن دار الحرب لا حد فيها، ونازع بذلك ابن الماجشون معه. فأما التحريم فهو متفق عليه، فلا تستزلنكم الغفلة فى تلك المسألة)[(١)].

* الركن التاسع: رجحان حرمة التعامل بالربا فى دار الحرب:

لاجتماع مالك والشافعى وأحمد بن حنبل على تحريمه، وانفرد أبو حنيفة بتجويزه، اعتمادًا على حديث ضعيف، وبعموم يزعمه فى حلِّ مال الكافر، وقد علمنا آنفا وجوب صون مال الكافر حتى فى دار الحرب إذا دخل المسلم بأمان، وبذلك يبطل استشهاد أبى حنيفة بالعموم الذى يزعمه، لكنى مع ذلك قلت برجحان الحرمة لمحل الخلاف.

قال ابن العربى: (إن عامل مسلم كافرًا بربا، فلا يخلو أن يكون فى دار الحرب أو دار الإسلام.

فإن كان فى دار إسلام: لم يجز.

وإن كان فى دار الحرب: جاز عند أبى حنيفة وعند عبد الملك من أصحابنا.

وقال مالك والشافعى: لا يجوز.

وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال، فبأى وجهٍ أخذ: جاز.

فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليه أن يفى بألا يخون

(١) أحكام القرآن ١/ ٥١٦.

عهدهم، ولا يتعرض لما لهم، ولا شيء من أمرهم، فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه)[١].

وكان من إغراب الشيخ سعيد حوى رحمه الله أنه أفتى بجواز ذلك، ألجأه إلى ذلك التقليد المحض، لولعه بالانتساب إلى الأحناف.

ونقل القرافى عن مالك أنه قال: (وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربى بالربا، وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربى، للأثر القائل: "لا ربا بين مسلم وحربى، لا ربا إلا بين المسلمين"، والحربى ليس بمسلم.

ووافقنا الشافعى وابن حنبل رضى الله عنهم أجمعين، أن الربا مفسدة فى نفسه، فيمنع من الجميع، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربى)[٢].

وأنا أهيب بالداعية أن يربأ بنفسه عن اتباع السقطات وثغرات الخلاف.

*** الركن العاشر: نحافظ على المال الإسلامى أن يحتكر التعامل فيه كفار من خارج دار الإسلام أو أهل الذمة فى دارنا:**

فإن الإحسان لهم، والتعفف عن العدوان على أموالهم: لا يعنى أبدًا تمكينهم من أن يستبدوا بالمال ويهيمنوا على اقتصاد البلاد الإسلامية؛ إذ المال عصب الحياة والتحرك السياسى والممارسة الجهادية، والمستبد بالسوق والصناعة والزراعة يستبد عما قريب بالقرار السياسى، وهذا موضوع واسع لا يمكن تفهيمه بكماله هنا، وإنما نرصد له دراسات مستقلة، وقد أتينا على المهم من حيثياته فى فصل "التربية بإيحاءات الصناعة" فى كتاب "منهجية التربية الدعوية" وفى فصل النظرية العامة فى المال فى هذا الكتاب، وحسبنا أن نشير هنا إلى المعنى المجمل، مع الانتباه إلى أن مثل هذا الموضوع لا تحكمه النصوص الشرعية فقط، وإنما موازين حركة الحياة أيضًا ومسح آثار المال وقوته وكونه وسيلة لتنفيذ أنواع الأداء السياسى والضغوط والاحتياطات الأمنية والتطوير وتأسيس المنابر

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٥١٦.

(٢) الفروق ٣/ ٢٠٧.

الإعلامية، كما أن الإفتاء الشرعى فيه لا يقتصر على اجتهادات الفقهاء الأولين، وإنما تتيح الموازين المصلحية مجالًا لرؤى جديدة تتناسب مع حقائق الصراع الاقتصادى الحاضر، وهذا أحد المواطن المهمة التى تتحكم فيها قواعد وموازين حركة الحياة فى الإفتاء والاجتهاد، مما ذكرناه فى قسم المنهجية من هذا الكتاب.

* **قال القرافى:** (أما مالك رحمه الله فرجح معاملة المسلمين وقال: أكره الصيرفى من صيارفة أهل الذمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء:١٦١])[1].

* **وسُئل بعض علماء المغرب:** هل يجوز السفر إلى صقلية؟

فقال: (إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين فإن السفر إليها لا يجوز، وقد كان قديمًا أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها، ووقع ذلك فى اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات، فقلت لجماعة المفتين رحمة الله على جميعهم:

الذى أراه: أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها: لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت. والدليل على هذا قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾

[التوبة:٢٨].

فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن يصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص فى تركها للحاجة إليهم فى حمل الطعام وجلبه إلى مكة، وكذلك حرمة المسلم: لا تفتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه وتعالى يغنيه من فضله إن شاء.

فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط، وسألنى بعضهم عنه: هل وقفت عليه أو هو مما اخترعته؟

فأعلمته أنى لم أقف عليه، فاستحسن ذلك وعجب منه.

---

(١) الفروق ٣/ ٢٠٧.

ثم لما رأيت ما كان حدث فى أول المجلس من الاضطراب فَيَّحْتُ فَيْحًا[١]. إلى شيخنا وإمامنا أجمعين عبد الحميد الصائغ، وقد كان انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم، فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به وأن ذلك لا يجوز. واعتل بعلة أخرى لم نذكرها. فقال: إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم.

وكذا كان الأمر فى أيامه: يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر على المسلمين)[٢].

وهذه من الأقوال المهمة التى فيها تنبيه إلى وجوب وضع "خطة أمن غذائى" للأمة الإسلامية دون الاعتماد على الشراء من الكفار؛ إذ أتى هذا الفقه عبر استطراده إلى ذكر قاعدة عامة فى كلمتين، وذلك قوله:

(حرمة المسلم لا تفتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله يغنيه من فضله إن شاء).

فهذا كلام راق فى أوج الصواب، ويدل على وعى، وينطوى فيه فقه عظيم مهم؛ إذ بعد ألف سنة من هذا القول: فتكت حرمة المصرى بحنطة تأتى بها البواخر الأمريكية وتقف غير بعيد عن ميناء الإسكندرية، ولن تفرغ حمولتها إلا بعد إيقاع تنازلات سياسية عبر "الضغط الحنطوى".

ثم انظر التحليل الواعى من عبد الحميد الصائغ فى قوله:

إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم..

وهذا يصلح أن يكون إيجازًا لحقيقة المعركة الاقتصادية العالمية المعاصرة.

حروب ضد أمة الإسلام تدار بأموال بنى الإسلام.

مئات المليارات تذهب إلى أمريكا مقابل حفنات حنطة، يتم تصنيع أحدث الأسلحة

---

(١) أى: ذكرته بتوسع.

(٢) المعيار المعرب للونشريسى ٦/ ٣١٧.

التكنولوجية بها؛ لتجرب فى العراق وغيره، وهذا السودان يملك أرضًا وأوفر الماء، ويمكنه أن ينتج حبوبًا تسد جوع كل أمة الإسلام بمليار لإقامة سد على النيل ومليار لاستصلاح الأرض، لكن أكثر دول أمة الإسلام يوحى لها أن تحاصر السودان، وأن تضيع فرصة الانتفاع من هذه المعطيات الفريدة، من أجل أن يستمر قطار البواخر، من أجل أن تمول الحروب ويسند جون قرنق وأفورقى وأمثالهم، فيستمر المسلسل الذى هو أحد أكبر محركات الحياة اليوم.

ومن أعجب العجب أن يكون بعض أهل الغفلة والبلادة وانتكاس المفاهيم حلقة فى هذا المسلسل، ويتعبدون الله به، ويفعلونه بزعم الورع والتقوى.

فمن هذا الورع الهدام الساذج ذهاب بعض المسلمين إلى التعامل مع بعض الشركات الأجنبية التى يملكها النصارى واليهود، بحجة أن الربا قد شاع فى بلاد المسلمين، وهو حرام عليهم، بينما الذمى والحربى والأجنبى لم يحرم عليهم، فى قول لبعض الفقهاء، حتى شاع أن البعض أفتى بوجوب السفر مع شركات الطيران العالمية وتحريم ذلك مع شركات العالم الإسلامى.

وفى هذا السلوك دليل على أن هؤلاء لم يفهموا قصة حركة الحياة بعد، ولا يعرفون معنى الاقتصاد والمال وأثرهما فى قوة الأمة وبنائها الحضارى.

وكنت أعجب، وظننت أنهم يتنطعون، فإذا هم من المقلدين، يقلدون فقيهًا قديمًا اسمه اللخمى أبعد سذاجة منهم، ذكره القرافى، وأنه لا يرى الربا حرامًا على غير المسلم، وأن ملك المسلم لا يثبت على ما اكتسبه من ربا إن تاب ويثبت ملك غير المسلم.

قال القرافى:

(ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر، ملاحظة لهذين الوجهين)[1].

وكم فى فهم المسلمين من مثل هذا الفهم الأعوج مع الأسف! مع أن الربا قد حرمه

(١) الفروق ٣/ ٢٠٧.

الله على أهل الكتاب أيضًا فى قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء:١٦١]. فهم وعصاة المسلمين فى ذلك سواء.

ويكاد المرء لا يصدق بوجود استنباط تائه إلى هذا الحد، أو أن يكون التنطع وتوهم التقوى إلى هذا الدرك الأسفل، لكنه مروى، بل شاهدناه عيانًا.

مع أن الحكم الشرعى معاكس، ويبيح لنا مزاحمة الكافر فى تجارته والسوم على سومه؛ لعلو الإيمان على الكفر.

قال ابن رجب: (المسلم يباح له مزاحمة الكافر فيما ثبت له فيه حق رغبة، وإبطال حقه منه بعد سبقه إليه، بالخطبة على خطبته، والسوم على سومه، كما نص عليه أحمد بن حنبل)[(١)].

* وتتفرع عن هذه القضية قضية أخرى فى مدى حدود العمل المهنى الجائز لمهاجر مسلم إلى أرض الكفر، أو لمسلم يشتغل لذمى، فخلال استطراد الفقهاء فى بيان جواز استئجار المسلم الكافر، قال ابن بطال: (وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك؛ لما فيه من إذلال المسلم)[(٢)].

وقد تأملت فى هذا المنع طويلًا، واقتنعت بأن الأمر من المباح الجائز الآن؛ لما فى الحياة الغربية الديمقراطية من حفظ الحقوق والمساواة، وتنتفى الكراهة جدًّا إذا كان المسلم متجنسًا بإحدى الجنسيات الغربية، لكن رأيت بعض المهاجرين يجيزون إذلال أنفسهم فى صورة قبولهم للأعمال الدنيئة فى بلاد الغرب، كعمال نظافة يجمعون أوساخ المشركين لقاء حفنة دولارات، أو غسل الصحون فى المطاعم، فى قصص مشهورة، وأميل فى هذه الحالة إلى إجراء فتوى ابن بطال المانعة، وضرورة الميل بهم إلى حياة العز المتناسبة مع مكانة الإيمان، إلا لضرورة شديدة أو أحوال سياسية وأمنية تستدعى ذلك، ولست أعد تحسين المستوى المعيشى ضرورة، بل الصبر على الفقر فى بلادنا الإسلامية أصوب ، والله أعلم.

ويشهد لى باب آخر عقده البخارى لاحقًا، عنوانه: (هل يؤاجر الرجل نفسه من

---

(١) القواعد لابن رجب ٤٤٦.

(٢) فتح البارى ٥/ ٣٤٩.

مشرك فى أرض الحرب؟)، وأورد فيه خبر خباب بن الأرت ﷺ، وأنه كان قينًا للعاص ابن وائل الكافر.

قال ابن حجر: (وكان ذلك بمكة وهى إذ ذاك دار حرب، واطلع النبى ﷺ على ذلك وأقره. ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه).

وقال المهلب: (كره أهل العلم ذلك إلا لضرروة، بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيها يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين).

وقال ابن المنير: (استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له)[(١)].

وعلى علة منع إذلال النفس هذه يمكن أن يدور قياس واسع يجيب على أحوال مشابهة أخرى يتعرض لها المهاجرون، وكل امرئ فقيه نفسه، وأنا أرى أن هذه المعضلة لا يناسبها إفتاء يتوجه إلى الأفراد يوصيهم بالتعفف عن إسناد اقتصاد يسيطر عليه أهل الذمة فى أكثر من قطر إسلامى، بل العدل أيضًا يقتضى ألا نخرجهم إلى حرج فى معاشهم، وإنما حل القضية يكون بتخطيط حكومى بعيد المدى بنظر إستراتيجى لتحويل ملكية الاقتصاد إلى اليد الإسلامية تدريجيًّا، ويمكن أن يكون التخطيط الدعوى عاملًا مساعدًا لهذه الخطة إذا استوعبت الحكومات إمكانية الدعوة فى أن تكون شريكًا فى ذلك، ولكن أنى يكون هذا والحكومات كلها تجد فى الإسلام عنصر فضح لظلمها أو عجزها؟

نقض الهدنة

وفى اللغة يقال: خفروا إذا عاهدوا، وأخفروا: إذا نقضوا العهد.

*** الركن الحادى عشر: لا يجوز للمسلمين نقض معاهدة موادعة إلا بشروط النبذ إلى الكفار على سواء.**

---

(١) الفتح ٥/ ٣٥٩.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨].

قال ابن حجر: (أى: اطرح إليهم عهدهم. وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض.

قال ابن عباس: أى: على مثل، وقيل: على عدل.

وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم بذلك.

وقال الأزهرى: المعنى: إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم)[(١)].

وقال السرخسى: (أى: على سواء منكم ومنهم فى العلم، للتحرز عن الغدر. وذلك: لا بأس به عند الحاجة)[(٢)].

(فعلمنا أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل أن يعلموا؛ ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن، وكان ذلك للتحرز عن الغدر)[(٣)].

ويتصدى هنا ابن العربى لإزالة شبهة عارضة، وذلك (إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟).

قال: (فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين، كما يأتى الرجاء بمعنى العلم، كقوله: ﴿ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [نوح].

الثانى: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها: وجب نبذ العهد؛ لئلا يوقع التمادى عليه فى الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا شرط عادة وإن لم يصرح به لفظًا)[(٤)].

---

(١) فتح البارى ٦/ ٣٢٢.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسى ١/ ٣٩.

(٣) المبسوط ١٠/ ٨٧.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٨٧١.

وذلك فيما أرى لأن السياسة تقتضى الحزم أحيانًا، كما أخرج البخارى وأبو داود الطيالسى فى مسنده وأحمد وابن ماجه قول النبى ﷺ :"لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

قال ابن حجر: (قيل: المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل، الذى قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع).

قال: (ويؤيده حديث: "احترسوا من الناس بسوء الظن" وهو حديث ضعيف، لكنه يصح من قول التابعى الكبير مطرف بن عبد الله بن الشخير)[١].

وهكذا يتأرجح الأمر بين النقض والالتزام، وعامل الترجيح هو شهادة الواقع والقرائن، فالأصل الوفاء، والنبذ احتياط، وهذا ما يشير إليه حديث الترمذى وأبى داود أنه: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر: وفاء لا غدر. فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة ﷺ ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قومه عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها، أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية بالناس[٢].

قال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

بل شدد ابن تيمية ونفى النقض بخوف الخيانة، وذكر أنه القول الأرجح وبين أن: (الهدنة يجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة فى أظهر قولى العلماء، وأما المطلق فهو جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة)[٣].

وذهب فقهاء آخرون إلى تحقيق المثاليات الإسلامية عالية المستوى، وصانوا الإفتاء على أن ينزل من درجته السامية، فشددوا على وجوب الوفاء بالعهود والأحلاف وعدم الغدر، حتى إنهم ذهبوا إلى عدم القتال مع الإمام الغادر.

---

(١) فتح البارى ١٣/ ١٤٧.

(٢) نقلًا عن تفسير القرطبى ٨/ ٢٢.

(٣) الاختيارات العلمية ١٨٨.

فقد أورد القرطبى فى حديث مسلم: "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة".

ثم قال: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما كان الغدر فى حق الإمام أعظم وأفحش منه فى غيره لما فى ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا العهد: لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفرًا عن الدخول فى الدين، وموجبًا لذم أئمة المسلمين.

فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغى أن يتحيل عليه بكل حيلة، وتُدار عليه كل خديعة، وعليه يحمل قوله ﷺ: "الحرب خدعة".

وقد اختلف العلماء: هل يجاهد مع الإمام الغادر؟ على قولين:

فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان فى مذهبنا)[(١)].

والقياس وارد هنا، فيجب على قيادة الدعوة أن تراعى سمعة الدعوة الإسلامية إذا دخلت فى عقد، فلا يجوز الغدر تشبهًا بما تفعله الأحزاب غير الإسلامية والحكومات؛ لأنا نرجو ما لا يرجون، ونريد أن نعظ الناس بسياستنا كما تعظهم ألسنتنا، لعل عفافنا وسُمونا يأسرهم إلينا طواعية فيؤمنون.

لكن هل يعصى الداعية قيادة غدرت بعهدٍ مع عدو قياسًا على فتوى العلماء؟

الظاهر عندى جواز عصيانه وإعمال القياس، إلى أن تدلى القيادة إلى اتباعها بحججها وتكون قناعة معظم الدعاة بذلك، فلا يجوز الشذوذ عندئذ، فإن أصر متعفف محتاط فإنى أرى الإرخاء له وعدم رميه بالعصيان، لمكان التأول.

* وهناك جملة شروط وحيثيات تضبط عملية النبذ.

* منها قول الشيبانى: (ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير، فبعث إلى ملكهم ينبذ إليهم، فقد صار ذلك نقضًا).

---

(١) تفسير القرطبى ٨/ ٢٢.

(ولكن لا ينبغى للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم)[١].

وهذه مبالغة فى التعفف والتخلق بأخلاق النبلاء أهل الشرف، وكذلك الفقه الإسلامى دومًا فى تميزه عن الفقه الوضعى.

* وعند ابن العربى أنه لا يجوز النبذ إذا كان المسلمون هم الذين طلبوا العهد، فقال: (عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز، باتفاقهم أجمعين، إذ يجوز - من غير خلاف - للإمام أن يبعث لهم فيقول: نبذت إليكم عهدكم، فخذوا منى حذركم. وهذا عندى إذا كانوا هم الذين طلبوه، فإن طلبه المسلمون لمدة: لم يجز تركه قبلها إلا باتفاق)[٢].

* وإذا نقض المعاهدة بعض الكفار وسكت البعض الآخر دون أن ينكروا عليهم أو يتقدموا بالاعتذار: كانوا كأنهم جميعًا من الناقضين[٣].

ولكن نجد فى تقريرات الزركشى وتطبيقاته لقاعدة "التابع لا يفرد" قولًا حكاه عن الرافعى عن ابن كج: (أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف، ففى انتقاض العهد وجهان: أحدهما المنع، كما لا اعتبار لعهدهم)[٤].

وهذه المسألة كثيرة التصور فى العلاقات الدعوية مع الأحزاب الأخرى، فإن الغوغاء من أتباع الأحزاب ربما خالفوا قادتهم، فإن علمنا عدم رضا قادتهم جزمًا: التزمنا العهد.

* ولا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره؛ إذ فيه افتيات على الإمام عند ذاك[٥].

وإذا جاء لاحق لأمير قد عقد موادعة فإن له (أن ينظر: هل السبب يقتضى ذلك فيبقيه، أو لا يقتضيه فيبطله؟)[٦].

---

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٧.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٨٧٦.
(٣) زاد المعاد ٢/ ١٦٩.
(٤) المنثور فى القواعد ١/ ٢٣٤.
(٥) المغنى ٨/ ٤٦٢.
(٦) للقرافى فى الأحكام ١٩٠.

* والموادعة يمكن ألا تقتصر على وقف القتال، لتشمل السكوت عن إيذاء الكافر بما يزعجه من النقد والإعابة لمسلكه والتهجم عليه، أو ما يسمى اليوم "بالحملات الإعلامية المضادة".

ودليل ذلك القياس على نص فى صلح الحديبية من زيادات ابن إسحق، لفظه: وأن بيننا عيبة مكفوفة.

(أى: صدور منطوية على ما فيها، لا تبدى عداوة)[(١)].

أو كما عبر ابن حجر: (أى أمرًا مطويًّا فى صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم فى أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم)[(٢)].

وهذا قياس مهم؛ إذ إن أكثر مهادنات الدعوة اليوم مع الأحزاب هى مهادنات إعلامية من هذا القبيل.

* **الركن الثانى عشر: تجوز الهدنة لأربعة أشهر من دون ضرورة أو ضعف.**

واستدل الفقهاء لذلك بالآيات الكريمات:

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾ [التوبة].

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة]. كذا فى "الأم" للشافعى[(٣)]، والفراء الحنبلى[(٤)].

* **الركن الثالث عشر: لا يصح الصلح مع يهود والإقرار لهم بحقهم فيما احتلوا.**

* **الركن الرابع عشر: سِلم المؤمنين واحدة، وحربهم واحدة، لا يصح التخلف والتجزىء:**

---

(١) الروض الأنف للسهيلى ٢/ ٢٣٠.

(٢) الفتح ٦/ ٢٧٠.

(٣)، (٤) الأم ٤/ ١١، والأحكام السلطانية ٣٣.

فإن: الإسلام يوجب تحقيق مبدأ وحدة السياسة الخارجية، سلمًا أو حربًا فى جميع دوله وأقطاره، ذلك ما قررته "الصحيفة" التى كانت أول دستور بل أول ميثاق دولى يضعه الرسول ﷺ فى المدينة، إذ نص على أن "سلم المؤمنين" واحدة، لا ينفرد بها واحد دون سائر المومنين، وهذا يستلزم بالضرورة: أن تكون حرب المؤمنين واحدة أيضًا، وهو ما أكده القرآن الكريم.

وتأسيسًا على هذا، لا يجوز أن تنفرد دولة من دون سائر دوله، بعقد معاهدة سلم مع العدو، ولا سيما إذا كان معتديًا ومستمر فى عدوانه الذى يتمثل فى اجتياز ديار الإسلام، واستيلائه على بعض أراضيه، لما فى ذلك من إقراره على بغيه، والتسليم باستدامة قهره للمسلمين، وهذه هى "سلم الهوان" المحرمة شرعًا، وبالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، ولا يتفق هذا مع مقتضيات الإيمان الذى هو مناط العزة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨].

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال:٦١].

فذلك إذا طلبها العدو نفسه، وإيثارًا منه لحقن دمه، أو لعجزه عن مواصلة القتال، وبشرط أن يكون فى الاستجابة إلى طلبه مصلحة للمسلمين، وألا ينطوى ذلك الطلب على دخل وسوء طويةٍ من جانبه، فينبغى أن تُفسر النصوص بما لا يحرّفها عن مواضعها، أو يناقض مراد الشارع منها.

أما تأكيد الإسلام على وجوب تحقيق وحدة السياسة الخارجية، فمرده: أن انقسامها مما يوهن من قوتهم، فى ذات أنفسهم أولًا، فضلًا عن أن ذلك مدعاة إلى استصغار شأنهم فى نظر عدوهم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]. وهذا بإطلاق، فإذا كان توحيد الكلمة واجبًا فى النطاق الداخلى للدولة، فهو على الصعيد الدولى أوجب، ولأنه تعالى جعل "الوحدة" مقصدًا شرعيًّا، بل خصيصة من أهم خصائص هذه الأمة، بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]؛ لأنها مصدر من مصادر القوة والمنعة التى نحن مأمورون بإعدادها؛ صونًا للكيان الداخلى والخارجى، على السواء.

(هذا، ولا تجوز "السلم" فى شرع الله مع قيام مناط فريضة الجهاد شرعًا، وتستمر فريضة الجهاد ما دام سببها قائمًا، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا ما فصلناه فى الكتاب، من أن علاقة الإسلام بالعدو الغاصب المحتل علاقة عداء وحرب، ولا تنقلب علاقة سلم، حتى يندفع العدوان، وتزول آثاره، إذ الإسلام لا يرضى بالدنية قط، مصداقًا لما تلونا، من قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [آل عمران:١٣٩] وإنما يجيز "الهدنة" الموقوتة إلى أمد معقول؛ للضرورة، بحيث لا تتعطل معه فريضة الجهاد، ولا تتيح فرصة للعدو؛ ليعيد بناء قوته العسكرية والاقتصادية.

وكذلك الحكم بالنسبة للحرب، إذا أعلنت لقيام سببها، فلا يجوز لأى دولة من دول المسلمين أن تتقاعس عن خوضها، لأن هذا خذلان محرم، بل يجب أن تشن ضد العدو، نفيرًا عامًّا)[(١)].

والأظهر من هذا فى أمرهم أنهم أصحاب خيانة للعهد ذكره الله تعالى أكثر من مرة، وقصصهم فى التاريخ كثيرة، فإذا كان نبذ العهد عند خوف الخيانة وتوقعها مشروعًا، فإن ترك التعاهد مع معروف بالخيانة والغدر أكثر تحقيقًا لمقصد الشرع.

لذلك كان الله لهم بالمرصاد على مدى التاريخ.

وأنهم ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ [المائدة:٦٤].

قال القرطبى: (يريد اليهود، وكلما: ظرف، أى: كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم).

وقيل: (إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة: أرسل الله عليهم بختنصر، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومى، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث عليهم المسلمين، فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله، فكلما أوقدوا نارًا، أى: أهاجوا شرًّا وأجمعوا أمرهم على حرب النبى ﷺ أطفأها الله وقهرهم ووهن أمرهم)[(٢)].

وأثبت جمال حمدان أن قدر مصر هو معاداة اليهود، وبذلك حياتها واستمرارها، وهو من أظهر استنتاجاته فى كتابه "مصر: عبقرية المكان"، وبسبب ذلك قيل: إنه مات قتيلًا، ولم يمت موتًا عاديًّا.

---

(١) للدرينى فى خصائص التشريع الإسلامى ٧٧.

(٢) تفسيره ٦/ ٢٥٩.

واستعمال منطقه الصحيح يوصل أيضًا إلى استنتاج أن قدر العراق والشام وجزيرة العرب أن تعادى اليهود وتوحد سياستها مع التوجه المصرى الذى عناه.

وفى الباب حجج وأسباب تداولناها ضمن الفتاوى التى اشتهرت قبل تسع سنين، وألحقتها فى آخر هذا الكتاب كنموذج للإفتاء السياسى الدعوى.

*** الركن الخامس عشر: لا يجوز للمسلم أن يساعد على تصنيع السلاح لكافر أو باغ يمكن أن يحاربا به المسلمين:**

قال الشيبانى: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا ينبغى له أن يعمل لهم السلاح ولا التجافيف[١]، ولا غير ذلك مما يتقوون به على المسلمين فى الحرب)[٢].

حتى لو هددوه بالقتل أو الضرب المتلف.

قال: (وإن أبى أن يفعل حتى يقتل، كان ذلك أفضل له).

قال السرخسى: (لأنه أظهر بفعله الصلابة فى الدين، ومباشرة ما فيه غيظ المشركين، والتحرز عن اكتساب ما فيه إدخال الوهن على المسلمين، فيكون ذلك أعظم لثوابه، كما إذا تحرز عن إجراء كلمة الشرك على اللسان حتى يقتل).

بل كره له حتى استخراج معدن الحديد؛ لأنه أصل صنع السلاح.

كما ذكر أنه: (لا يجوز للمسلم أن يذهب ببضائع من سلاح أو حديد أو دواب يبيعها فى أرض المشركين المحاربين)[٣].

وفقه المغاربة يؤيد ذلك، فعند الونشريسى أن: (آلة الحرب وعدة الفرس وكل ما يستعان به على حرب المسلمين، لا تجوز التجارة فى شىء من ذلك، ولا بيعه من أحد من المسلمين، وكذلك أهل الخلاف من الأعراب وغيرهم، ، فلا تجوز إعانتهم بكل ما يتقوون به على مفسدتهم)[٤].

---

(١) **التجفاف:** آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرس والإنسان ليقيه فى الحرب.

(٢) شرح السير ٤/ ١٤٧٦.

(٣) شرح السير ٤/ ١٥٦٧.

(٤) المعيار المعرب ٦/ ٦٧.

* الركن السادس عشر: موادعة المسلم الباغى جائزة.

قال محمد بن الحسن الشيبانى: (وأهل البغى من المسلمين، مثل: الخوارج وغيرهم، إذا طلبوا إلى المسلمين الموادعة من أهل العدل حتى ينظروا فى أمرهم، فلا بأس أن يوادعهم أهل العدل؛ لأنهم مسلمون فهم أولى بالموادعة)[١].

وقد وادعهم عمر بن عبد العزيز وجاء بهم ليناظرهم، فرجع كثير منهم إلى الجماعة.

(بل حتى إن طلب أهل الردة الموادعة من المسلمين حتى ينظروا فى أمرهم: فلا بأس للمسلمين أن يوادعوهم؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ فإنه قال: هلا حبستموه فى بيت وطينتم عليه بابًا، واستتبتموه ثلاثة أيام؟

فإذا ثبت فى الواحد ثبت فى الجماعة)[٢].

وهذا يحصل فى الحياة السياسية الحاضرة لو دخلنا فى نزاع مع حزب كافر يشابه ما كانت الشيوعية عليه الأحزاب الشيوعية، فإن الهدنة معه جائزة، وليس بصواب ما عليه بعض الدعاة من مزايدة على الفقه تخرجهم إلى الجزم بمنع ذلك.

وهذا الفقه يقود إلى ما هو أهم من ذلك وتقرير:

* الركن السابع عشر: السعى للإصلاح بين فئتين من المسلمين استدرجهم الشيطان إلى قتال، وإلى حملهم على التوادع.

وآية سورة الحجرات: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] دليل واضح بتعليل جلى.

ويكون ذلك أيضًا فيما هو دون القتال، بدليل: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

* الركن الثامن عشر: ذمة المسلمين واحدة:

ونحتاج هذا الحكم فى تأمين داعية فرد لكافر أو خارجى عند النزاع مع الأحزاب.

---

(١) شرح السير الكبير ٥/ ٢١٩٢.

(٢) شرح السير الكبير ٥/ ٢١٩٣.

و"ذمة المسلمين واحدة" هو نص حديث شريف أخرجه البخارى فى باب "فضائل المدينة".

قال ابن حجر: أى: أمانهم صحيح، فإذا أَمَّنَ الكافرَ واحدٌ منهم: حرم على غيره التعرض له.

وللأمان شروط معروفة.

وقال البيضاوى: الذمة: العهد، سمى بهذا لأنه يذم متعاطبها على إضاعتها، وقوله: يسعى بها – أى: فى الزيادة المشهورة، يسعى بها أدناهم – أى: يتولاها ويذهب ويجيء. والمعنى: أن ذمة المسلمين سواء، صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمّن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمة: لم يكن لأحد نقضه، فيستوى فى ذلك: الرجل والمرأة، والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة)[(١)].

أى أن للأخت عندنا أن تمنح الأمان.

قال البخارى: أمان النساء وجوارهن.

وأخرج فيه قول النبى ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"، وهى بنت أبى طالب أخت عَلِيٍّ.

قال ابن حجر: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئًا ذكره عبد الملك – يعنى ابن الماجشون صاحب مالك – لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام).

وفى قول النبى ﷺ: "يسعى بذمتهم أدناهم" دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى.

وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام: إن أجازه جاز، وإن رده رُد)[(٢)].

وقال الزركشى: (إشارة الناطق القادر على العبارة لغو، إلا فى صور..).

منها:

---

(١) فتح البارى ٤/ ١٠٣.

(٢) فتح البارى ٦/ ٣١٥.

(لو أشار مسلم إلى كافر فانحاز من صف الكفار إلى صف المسلمين وقال: أردنا بالإشارة الأمان: كان أمانًا؛ تغليبًا لحقن الدم) [١].

الفقه العظيم فى قصة أبي بصير

قد تداولنا من قبل قصة أبى بصير ﷺ فى فصل سابق، وقلت هناك: إن أبرع استنباط فى فقه الدعوة تولعت به ما قد قيل استنادًا إلى فعلته من أنه "يسع الفرد ما لا يسع الجماعة".

ومبحث الموادعة يجبرنا على أن نعود إلى فقه القصة؛ إذ إنها تحوى:

* **الركن التاسع عشر فى نظرية الهدنة: القاضى بأن إمام المسلمين إذا دخل فى موادعة فإنه غير مؤاخذ بقتال يصدر من مسلم غير داخل فى سلطانه، فردًا كان أو إمامًا آخر، له دولته المستقلة عنه، وانعكاس المعنى يصح أيضًا، فإن المسلم المستقل أو الدولة المستقلة يسعها ما لا يسع الجماعة الدعوية إذا هادنت، أو دولة أخرى هادنت.**

ففى القصة أنه لما "رد النبى ﷺ أبا بصير إلى الكفار ثم قتل حارسه العامرى وهرب: قال أبو بصير ﷺ للنبى ﷺ : قد والله، أَوْفَى الله ذمتك".

قال ابن حجر:

(أى: فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا. زاد الأوزاعى عن الزهرى، فقال أبو بصير: يا رسول الله، عرفت أنى إن قدمت عليهم فتنونى عن دينى، ففعلت ما فعلت وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد.

وفيه أن للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شُرط لهم ذلك؛ لأن النبى ﷺ لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية) [٢].

وفى الخبر أن النبى ﷺ قال يمدحه: "ويل أمّه، مِسْعَرَ حَرْب، لو كان له أحد" [٣].

---

(١) المنثور فى القواعد ١/ ١٦٦.

(٢) فتح البارى ٥/ ٤١٢.

(٣) فتح البارى ٥/ ٣٩١.

قال ابن حجر:

(أى: ينصره ويعاضده ويناصره، وفى رواية الأوزاعى: لو كان له رجال، فلُقنها أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به. قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح، كما فى القصة، والله أعلم)[١].

وبذلك شرع هؤلاء الرجال الذين تمناهم الرسول ﷺ يهربون مع قريش ويلتحقون بأبى بصير فى الجبال الساحلية التى تقع غرب موقعة بدر جنوب المدينة، حتى تشكلت منهم عصابة قوية تقطع الطريق على تجارة مكة مع الشام، فتأذت قريش من ذلك، فأسقطوا شرط إرجاع من يفر منهم من المسلمين إلى المدينة، فأراد أبو بصير، الثائر المنتصر، الالتحاق بالنبى ﷺ، لكنه مات فى الطريق، والتحق الرجال الذين قاتلوا معه، وانتهى فصل من السيرة فى غاية الطرافة.

ولست أدرى كيف فات المخرج مصطفى العقاد أن يصنع من القصة فيلمًا ثالثًا ناجحًا.

قال ابن حجر: (ولا يعد ما وقع من أبى بصير غدرًا، لأنه لم يكن فى جملة من دخل فى المعاقدة التى بين النبى ﷺ وبين قريش؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة، لكنه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبى ﷺ)[٢].

(وفيه أن شرط الرد أن يكون الذى حضر من دار الشرك باقيًا فى بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزًا إليه.

واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلًا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم: جاز له ذلك؛ لأن عهد الذى هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم)[٣].

* * *

(١) فتح البارى ٥/ ٤١٣.
(٢) فتح البارى ٥/ ٤١٤.
(٣) فتح البارى ٥/ ٤١٤.